رقم الحكم في المجموعة ١٤٥
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٥٣٩ لعام ١٤٤١هـ
رقم الاعتراض ٢٢٠٩ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٣/٥/١٧هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **تأديب - عسكري - قرارات المجلس الاستئنافي العسكري - عدم مضارة المعترض باعتراضه** - قيام المجلس الاستئنافي العسكري بتشديد العقوبة على الفرد رغم كون الاستئناف مقدماً منه؛ يعد مخالفةً للنظام، وللمبدأ القضائي بعدم مضارة المعترض باعتراضه.

مستند الحكم

- المادة (١٤٧) من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن وكيل المعترض تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض طلب فيها إلغاء قرار المجلس الاستئنافي العسكري رقم (٢٨٨٧) لعام ١٤٤٠هـ المتضمن فصل موكله. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (١٠٤٥) لعام ١٤٤١هـ أحيلت إلى الدائرة التأديبية الأولى في تلك المحكمة، فنظرتها،

وبتاريخ ١٤٤١/٤/٢٥هـ أصدرت فيها حكمها القاضي برفض الدعوى للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف وكيل المدعي الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض أحيل إلى دائرة الاستئناف الأولى فنظرته، وبتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٢/٦/٦هـ تقدم وكيل المعترض باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض والتي تتلخص في أن الحكم المعترض عليه خالف المادة السابعة والأربعين بعد المئة من نظام قوات الأمن الداخلي، وذلك أن مناط التشديد الذي قررته تلك المادة هو أن يكون مرجع المعاقب هو من استأنف القرار، ومفهومه أنه إن كان مستأنف القرار هو الفرد نفسه فإنه لا يجوز تشديد العقوبة، وقد شدد قرار المجلس الاستئنافي العسكري العقوبة مع أن المستأنف هو موكله وليس مرجعه، كما أن الحكم خالف قاعدة (لا يضار المعترض باعتراضه). فأبلغت المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض فقدَّم ممثلها مذكرة ملخصها: أن المعترض أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة وهي جريمة التزوير وفقاً للقرار الشرعي رقم (٣٨١٨٩٣٩٢) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٥هـ، وعليه فإن فصل الموظف جاء موافقاً لما نصت عليه الفقرة (ز) من المادة السادسة والخمسين من نظام خدمة الأفراد والمادة الحادية والسبعين بعد المئة من نظام قوات الأمن الداخلي، وختم مذكرته بطلب رفض الاعتراض. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام الديوان لتبادل المذكرات أحيل الاعتراض إلى هذه الدائرة.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه مقبول شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض انتهى إلى رفض الدعوى تأسيساً على: ((أن الثابت صدور حكم من المحكمة الجزائية بالرياض رقم (٣٨١٨٩٣٩٢) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٥هـ، بإدانة المدعي لقاء قيامه بمشاركته بتزوير شهادة منسوبة لجهة عامة وهي (الشهادة الدراسية للمرحلة الثانوية باسمه) واستعمالها، ولأن المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ والمعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٠) وتاريخ ١٤٢٢/٩/١١هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢٢هـ قد نصت على أنه: "تعتبر خدمات الفرد منتهية لأحد الأسباب التالية: (ز) - إذا حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد على السنة أو أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعد صدور قرار عسكري"، وبما أن الحكم المذكور آنفاً قد قضى بإدانة المدعي بمشاركته بتزوير شهادة منسوبة لجهة عامة وهي (الشهادة الدراسية للمرحلة الثانوية باسمه) واستعمالها، وصدر القرار العسكري بعد ذلك، مما يعني سلامة القرار محل الدعوى، وموافقته للنصوص النظامية الحاكمة على موضوع النزاع، وانتهت الدائرة إلى رفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح.

وأشارت الدائرة إلى أنه لا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعي من أنه كان على المدعى عليها الأخذ بالعقوبة الأقل من الفصل، بأن مرد ذلك إلى أن العقوبة التبعية تثبت بمجرد ثبوت العقوبة الأصلية، كما أن ما دفع به وكيل المدعي من أنه لا يضار الطاعن بطعنه حيث إن الفقرة الخامسة من القرار محل الطعن قد خالفت الحقيقة، إذ إن المستأنف على القرار لم يكن مدير مكافحة المخدرات، بل كان وكيل المدعي، ولم يطالب مدير مكافحة المخدرات بتشديد العقوبة، فيمكن الإجابة على ذلك بما يلي: أولاً: أن مدير عام مكافحة المخدرات قد رفع استئناف المدعي إلى المجلس الاستئنافي العسكري، وهذا الرفع لا يعني أنه المستأنف، ومما يؤكد هذا القول ما تضمنته أسباب قرار المجلس الاستئنافي العسكري؛ إذ ذكر ما نصه: "وحيث قدم وكيل المدعي لائحته الاعتراضية، وباطلاع هيئة المحاكمة عليها لم تجد بها ما يؤثر على سير الدعوى والبت فيها وفقاً للنظام". ثانياً: وأما القول بعبارة (مطالباً بتشديد العقوبة) فإن الدائرة تشاطر وكيل المدعي بخطأ إيرادها في وقائع القرار، غير أن هذا الخطأ لا يمكن أن يوصم القرار بالعيب الذي يصل به إلى حد الإلغاء، واختلاف واقعة من وقائع القرار عن أسباب القرار تعد في نظر الدائرة من الشكليات الثانوية التي درج القضاء الإداري على أن مثلها لا يترتب على وقوعها بطلان القرار)). وما قرره الحكم محل الاعتراض في هذا الشأن محل نظر؛ ذلك أن المادة السابعة والأربعين بعد المئة من نظام قوات الأمن الداخلي نصت على أن جواز تشديد العقوبة على الفرد من المجلس الاستئنافي

العسكري مقيد بما إذا كان الاستئناف مقدماً من وزير الداخلية أو المدير العام وبناءً على الأسباب الداعية إلى الاستئناف إذا اقتنع بها المجلس، ولما كان البيّن من ملف الاعتراض أن مجلس الاستئناف العسكري قضى بتشديد العقوبة على الرغم من كون الاستئناف مقدماً من الفرد نفسه فقد خالف نص المادة سالفة الذكر، علاوةً على مخالفته للمبدأ القضائي المقرر من أنه إذا كان الاعتراض قد رفعه المحكوم عليه وحده فلا يضار باعتراضه، ولما كان الحكم محل الاعتراض قضى بخلاف ذلك؛ فإن المتعين نقضه، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض للفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.